

قرار:

مادة ١ - يعتمد زيادة الوظائف المقررة للرقابة في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ بالقسم ٢٢ - (مصروفات الطوارئ) أ - (مصروفات طوارئ البوليس) بالوظائف التالية :

عدد	وظيفة	رتبة	التكاليف السنوية
٤	رقيب	جيب	٩٦٠
٨	رقيب درجة ثانية	١٨٠ - ٢٤٠	١٦٨٠
١٢	رئيس فخص	١٨٠ - ١٢٢	١٨٧٢
٢٤			٤٥١٢

ويخصم بالتكاليف وقدرها ٣٣٨٤ ج في الجزء الباقي من السنة المالية الحالية على وفقر القسم نفسه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر بإمارة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦٠

يفتح اعتماد إضافي في ميزانيتي الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ووزارة الصناعة للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ؛

قرار:

مادة ١ - يفتح في ميزانية الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ بند ١٩ باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٨٦٥٣٧ جنيهاً (ستة وثمانون ألفاً وخمسمائة وسبعة وثلاثون جنيهاً) لشراء ماكينات طباعة على أن يؤخذ هذا الاعتماد من إعانة الحكومة للهيئة بهذا القدر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٦٠

بتوزيع أرباح الشركة الشرقية للبتروك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرار:

مادة ١ - يرخص للشركة الشرقية للبتروك بتوزيع مبلغ ٢,٥٧٠,٦٩٤ جنيهاً و٨٦٦ ملياً من أرباحها من المدة التي تبدأ من ١٩٥٧/٢/٩ حتى ١٩٥٨/١٢/٣١ على أن يكون هذا التوزيع على صورة زيادة رأس المال .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٦٠

بتعزيز وظائف الرقابة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٦ لسنة ١٩٥٨ بإعادة توزيع وظائف الرقابة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٦٠

بتعيين موظفين في بعض الوظائف الكبرى بوزارة الاقتصاد
بالإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعلقة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

السيد / محمد لطفى البنا وكيل وزارة الاقتصاد المساعد بالإقليم الجنوبي
وكيلا للوزارة المذكورة .السيد / محمود صدق مراد وكيل وزارة التموين المساعد بالإقليم الجنوبي
وكيلا مساعدا بوزارة الاقتصاد بالإقليم الجنوبي .السيد / حسين خالد حمدي المدير العام لتمثيل التجارى بوزارة الاقتصاد
بالإقليم الجنوبي وكيلا مساعدا بالوزارة المذكورة .السيد / حنفى لبيب حسين المدير العام بوزارة الخزانة بالإقليم الجنوبي
وكيلا مساعدا بوزارة الاقتصاد بالإقليم الجنوبي .السيد / أحمد حكمت يوسف المدير العام للاستيراد بوزارة الاقتصاد
بالإقليم الجنوبي مديرا تاما للتفقد بالوزارة المذكورة .السيد / محمد الحسينى على خليل الموظف من الدرجة الأولى بوزارة
الاقتصاد بالإقليم الجنوبي مديرا تاما للاستيراد بدرجة مدير عام .السيد / محمود عبد اتقادر حمزة وكيل مصلحة التسجيل التجارى بوزارة
الاقتصاد بالإقليم الجنوبي من الدرجة الأولى مديرا تاما بالتمثيل التجارى
بالوزارة المذكورة بدرجة مدير عام .السيد / محمد ذوقفقار وكيل مصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد بالإقليم
الجنوبي من الدرجة الأولى مديرا تاما للمصلحة المذكورة بدرجة مدير عام .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يفتح في ميزانية القسم ٥ وزارة الصناعة فرع ١ (الديوان
العام) باب ٢ (مصرفات عامة) للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ اعتماد
إضافى قدره ٨٦٥٣٧ جنيها (ستة وثمانون ألفا وخمسةائة وسبعة
وثلاثون جنيها) إعانة للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ويؤخذ هذا
الاعتماد من وفور الميزانية العامة للإقليم الجنوبي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٠ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٨ لسنة ١٩٦٠

بتعيين موظفين بدرجة مدير عام بوزارة الاقتصاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعلقة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

السيد / عبد الحميد محمد بهجت الموظف من الدرجة الأولى الفنية
المالية بديوان عام وزارة الاقتصاد بالإقليم المصرى مديرا تاما بالإدارة
العامة لتمثيل التجارى .السيد / حسين محمد الحضرى وكيل مصلحة القطن وكيلا لها بدرجة
مدير عام .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٤ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر